

ثم يقسم حسب كل واحدة منها بين فرعي أصلها على السوية ومن مات
وتركت زوجاً وثلاثة أبناء إلا خلة لا بويين وبني الخلة لا بويين فالمسألة
من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للفرعين
الثلاثة وبين البنين المذكورين مثل حظ الاثنين باعتبار الأبناء عند
أبي بويين وعند محمد بن مسلم بين الأختين انصافاً ثم يقسم بكل
واحدة منها على فرعي كل واحد منها على السوية ومن مات وتركت زوجاً
وأبناً الخلة لا بويين وثلاث بنات الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والأختين ومن مات وتركت زوجاً
والبنين المذكورين مثل حظ الاثنين عند أبي بويين وعند محمد بن مسلم
السايق ومن مات وتركت زوجاً وابن الخلة لا بويين وبني الخلة لا بويين
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للأختين
يقسم بين الأبن والأختين الرباع المذكورين مثل حظ الاثنين عند أبي بويين
وعند محمد بن مسلم كما في المسألة السابقة ومن مات وتركت زوجاً
وأبناً الخلة لا بويين وثلاث بنات الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين
كما في المسألة السابقة ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين
وأبناً الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف للأختين ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين
والبنين المذكورين مثل حظ الاثنين عند أبي بويين وعند محمد بن مسلم
السايق ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبني الخلة لا بويين
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للأختين
وأبناً الخلة لا بويين وثلاث بنات الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين

للزوج

للزوج والنصف الآخر يقسم بين الاثنين انصافاً ومن مات وتركت زوجاً
وثلاثة أبناء إلا خلة لا بويين فالمسألة من اثنين كما سبق ومن مات وتركت
زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للأختين ومن مات وتركت زوجاً
انصافاً ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للأختين
بين الأختين وبنت الأختين مثل حظ الاثنين ومن مات وتركت زوجاً
وأبناً الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين فالمسألة من اثنين كما سبق
ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف للأختين
والنصف للأختين ومن مات وتركت زوجاً وبنت الأخت لا بويين
فالمسألة من اثنين كما في المسألة السابقة ومن مات وتركت زوجاً
وثلاثة أبناء إلا خلة لا بويين وثلاث بنات الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين
كما في المسألة السابقة ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين
وبنت بنت الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين كما سبق ومن مات وتركت
زوجاً وبنت الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين كما سبق ومن مات
وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين فالمسألة من اثنين
زوجاً وبنت الخلة لا بويين فالمسألة من اثنين كما سبق ومن مات وتركت
زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين فالمسألة من اثنين
ومن مات وتركت زوجاً وبنت الخلة لا بويين وبنت الأخت لا بويين